

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية التربية للعلوم الإنسانية  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

(( علاج نشوز المرأة بالضرب في القرآن الكريم ))

بحث مقدم الى جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية وهو جزء من متطلبات  
نيل شهادة البكالوريوس في علوم القرآن والتربية الإسلامية

إعداد الطالبة

خنساء عبدا لمنعم رشيد عبد

بإشراف

الأستاذ الدكتور

جبار عبدالوهاب سعود الدليمي

٢٠١٦م

١٤٣٧هـ



## إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نظوي  
سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع الى منارة العلم والإمام المصطفى  
الى الأمي سيد الخلق الى رسولنا الكريم سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، الى النبيوع الذي لا يمل  
العطاء الى من حاطت سعادتني بخيوط منسوجة من قلبها الى والدتي العزيزة، الى من  
سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل شيء من أجل دفعي في طريق النجاح  
الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر الى والدي العزيز، الى من حبههم يجري  
في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي الى أخواتي، الى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو  
النجاح والإبداع الى زميلاتي وزملائي، الى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر  
وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم الى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكروهم  
منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح الى أساتذتنا الكرام نهدي هذا العمل .

## الشكر والعرفان

قال تعالى (( ولا تنسوا الفضل بينكم )) البقرة ٢٣٧

ولايسعني قبل كل شيء ان اشكر جلا ثنائه في انعامه فلهو الحمد والشكر اولا واخراً  
وانا انتهي من اكمال بحثي المتواضع هذا لابد لي من ارجاع الفضل الى اصحابه  
فأتقدم بخالص شكري وتقديري لمن كان عون لي في اخراج هذا البحث على هذه  
الشالكله

استاذي ومشرفي الاستاذ الدكتور جبار عبدالوهاب الدليمي الذي منه علي وقطع من  
نفيس وقته في النظر في هذا البحث وابداء ملاحظته القيمة السديدة والإشراف عليه  
والاساتذة الافاضل اساتذة علوم القران بالتربية الإسلامية جمعيا ، واخص بالذكر  
الاستاذ الدكتور محمد سعدون

فجزأهم الله عنا خير الجزاء

(( اسال الله العزيز ان يتقبل اعمالنا ويثبت بالخير خطانا ))

## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
أ	الاية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشكر والعرفان	٣
د	المحتويات	٤
٢-١	المقدمة	٥
	المبحث الاول / مفهوم النشوز والضرب	٦
٥-٣	المطلب الاول / تعريف النشوز لغة واصطلاحا	٧
٧-٦	المطلب الثاني / تعريف الضرب لغة واصطلاحا	٨
١٥-٨	المطلب الثالث / اسباب النشوز	٩
	المبحث الثاني / الايات والاحاديث التي تتحدث عن النشوز	١٠
٢٠-١٦	المطلب الاول / كيفية العلاج للنشوز بالضرب من خلال القران الكريم	١١
٢٣ - ٢١	المطلب الثاني / احاديث النشوز وكيفية العلاج	١٢
٢٦ - ٢٤	المطلب الثالث / الدروس المستخلصة لعلاج نشوز المرأة	١٣
٢٧	الخاتمة	١٤
٢٩ - ٢٨	المراجع والمصادر	١٥

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا  
اما بعد .

ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الانسان فخلق له الزوجة وخلق الرجل والمرأة لكي يكمل  
احدهما الاخر فالمرأة نصف الرجل فهي الام والزوجة والاخت والابنت التي لا يستطيع الرجل  
العيش بدونها فذا استطاع العيش بدون الزوجة فانه لا يستطيع العيش بدون الام واذ استطاع فانه  
لا يستطيع العيش بون الاخت واذ استطاع فانه لا يستطيع العيش بدون البنت فاننا اتحدث اليوم  
عن الزوجة التي هي نصف الرجل والتي اذ اعدتها ادنت شعبا طيب الاعراق .

ان الله خلق الانسان وخلق منه الزوجة وخلق الحيوان وجعل له زوجا فسبحان الله احسن  
الخالقين ولكن يحصل الخلاف بين الزوجين وهذا الخلاف قد يؤدي الى الطلاق فالطلاق انواع  
فمنه مايكون بان ومنه مايكون رجعي وان الطلاق ابغض الحلال عند الله فاحيانا الرجل لا يطلق  
زوجته طلاقا بان وانما يطلقها طلاق رجعي والحكمة من مشروعية الطلاق ا وان تكون ناشز  
فرصة لتدرك ماوقع لافيه من خطأ من ارادته مادمت في العدة وفي ارجاعها فرصة للزوجة  
لتترك ما عسى قد تكون ما وقعت فيه من خطأ ونشوزها وتقوم بحق الزوج عليها فتدوم الحياة  
الزوجية بينهما في وئام وعشرة طيبة واذا هذه الحكمة من تشريع الطلاق اشار الامام الكاساني  
في بداعه فصاحب تفسير المنار في تفسيره وقد كثرة مشكلة النشوز الان وقد جعل الله عزوجل  
لهذه المشكلة وقد ذكرت في الايات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة وجعل حل لكل مشكله  
من مشكلات الحياة . قوله تعالى (( والتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع  
واضربوهن ) قد جعل لالله عزوجل للهجر اولا ثم الضرب ويجب ان يكون الضرب غير  
مبرح ولايزيد عن عشرة ضربات . وقد قسمت بحثي الى مقدمة ومبحثين وخاتمه وذكرت في  
المقدمة اهمية الموضوع وسبب اختياره

اما ١- المبحث الاول :- مفهوم النشوز والضرب

المطلب الاول :تعريف النشوز لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الضرب لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : اسباب النشوز

اما ٢- المبحث الثاني :- الايات والاحاديث التي تتحدث عن النشوز

المطلب الاول : كيفية العلاج من النشوز بالضرب من خلال القران الكريم

المطلب الثاني : احاديث النشوز وكيفية العلاج

المطلب الثالث : الدروس المستخلصة لعلاج نشوز المراءة

وفي الختام اسال الله القبول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم

المبحث الاول :- مفهوم النشوز والضرب

المطلب الاول : تعريف النشوز لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : - تعريف الضرب لغة واصطلاحا

المطلب الثالث :- اسباب النشوز

## المبحث الاول :- مفهوم النشوز والضرب

### المطلب الاول تعريف النشوز لغة واصطلاحا

النشوز لغة :- وهو من النشز وانشزت اتعصت على بعلها وابغضتة دبابة دخل وجلس و ( نشز ( <sup>(١)</sup> بعلها عليها ضربها وجفاها  
ومنه قوله تعالى ( ان امرة خافت من بعلها نشوزا ) <sup>(٢)</sup> .

وهو من النشز قال ابو اسحاق النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزا ، وهي ناشز : ارتفع وتعالى عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعة ومنه قوله تعالى (( والاتي تخافون نشوزهن )) <sup>(٣)</sup> ونشوز المرأة استعصاءها على زوجها ، ونشز هو عليها نشوزا كذلك ، وضربها وجفاها <sup>(٤)</sup>

- 
- ١- ينظر مختار الصحاح : الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ١٩٩٥ ، مكتبة لبنان ص ٢٧٥
  - ٢- سورة النساء الاية ١٢٨
  - ٣- سورة النساء الاية ٣٤
  - ٤- ينظر لسان العرب : لامام العلامة بن منظور ، ت ( ٦٣٠-٧١١ هـ ) ط ٣ ، ١٤١٩ - ١٩٩٩ دار احياء التراث العربي بيروت لبنان



وقد عرفه الفراهيدي هومن النشز وجمعه نشوز ، ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز ، اي استعصت على زوجها اذا ضربها وجفاها<sup>(١)</sup>

وهو تنشز وتنشز نشوز المرأة استعصت على زوجها وابغضته ، وبعلمها عليها ، ضربها وجفاها<sup>(٢)</sup>

وقال صاحب معجم المصطلحات والفاظ الفقهية ان ( نشزت المرأة نشوزا )) اذا استعصت على بعلمها وابغضته ، ونشز بعلمها عليها واذا بغضها وجفاها . والنشز المكان المرتفع ، وقوله تعالى والتي تخافون نشوزهن ))<sup>(٣)</sup> اي عصيانها وتعاليتها عما وجب الله<sup>(٤)</sup> .

---

١- ينظر كتاب العين لابي عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ت( ١٠٠-١٧٥ هـ ) ، ط ٢١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م ، ص ٩٦٠ دار احياء التراث العربي بيروت لبنان

٢- ينظر القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب فيروز ابادي ت ٨١٧ هـ ، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م القاهرة - دا الحديث

النشوز اصطلاحاً :- وهو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع بها وخروجها بلا  
اذنه بمكان لا يجب خروجها له وترك حقوق الله كالطهارة والصلاة او خيانتها في نفسها او مالها  
(١)

وقال صاحب كتاب الوجيز وهو خروج الزوجة من بيت زوجها بدون اذنه وبلا رضاه وبدون  
عذر مشروع (٢)

---

١- ينظر : معجم المصطلحات والفاظ الفقهية ٣ / ٤١٩

٢- ينظر الوجيز بشرح الاحوال الشخصية . د. احمد الكبيسي القاهرة المكتبة القانونية بغداد ١٩٩٠ ج ١ / ١٠٦

## المطلب الثاني :- تعريف الضرب لغة واصطلاحا

الضرب لغة :- هو من الضرب (ضربه ) يضرب ( ضربا ) وضرب الجرح (ضربانا ) بفتح الراء . وضرب اللع مثلا اي وصف وبين (١)

وضرب : الضرب معروف ، والضرب مصدر ضربته وضربه يضربه ضربا . ورجل ضارب وضروب وضريب بكسر الميم شديد الضرب واو كثير الضرب . وضار به اي جالده وضربت يده جاد ضربها ورجل - جيد الضرب (٢)

وقال صاحب كتاب العين ضرب الضرب يقع على جميع الاعمال وضرب يده الى كذا ، وضرب فلان على يد فلان حبس عليه امرا اخذ فيه واراده . وعناه حجر عليه . وضربت المخاض اذا شالت باذنانها ثم ضربت بها فزوجها ومشت فهي ضوراب

---

١- ينظر مختار الصحاح ( ١٥٩ )

٢- ينظر لسان العرب ٣٥/٨

٣- ينظر كتاب العين ( ٥٤٥ )

الضرب اصطلاحاً :- وقد عرف صاحب كتاب التعريفات الضرب في العدد وقال تصنيف احد  
العددين بالعدد الاخر

---

١- كتاب التعريفات . للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص ١١٣ ، بيروت لبنان

## المطلب الثالث :- اسباب النشوز

النشوز سبب من اسباب التفريق

فاذا حكمت المحكمة على الزوجة بالنشوز ، واكتسب الحكم درجة البتات ، فللزوجة بعد سنتين من ذلك انت تطلب التفريق اذا شاءت ، وعلى المحكمة ان تجيبها الى ذلك ، وثمان ذلك سقوط مهرها المؤجل كله ، فان كتنت قبضت جميع مهرها حكمت عليها المحكمة برد نصف كاملا ، واما اذا كان الزوج هو الذي يطلب التفريق فان له ذلك لمجرد اكتساب الحكم بالنشوز درجة البتات من غير حاجة الى انتظار سنتين ، فاذا طلب الزوج ذلك اجابته المحكمة فان كان ذلك فقبل الدخول فلتنزم الزوجة برد كل ملقبضته من المهر ، فلاشي لها من معجل او مؤجل اما اذا كان التفريق بعد الدخول فيسط المهر المؤجل فقط اما اذا كانت قد قبضت كل مهرها فانها تلزم برد نصف ما قبضته كاملا . (١)

---

١- الوجيز في الشرح الاحوال الشخصية وتعديلاته ١٠٩/١١

النشوز :- وهو معصية المرأة لزوجها في ما له عليها في ما اوجب له عقد الزواج ، والنفقة تسقط بنشوز المرأة ، ولو بمنع لمس بلاعذر بها ، والحاق بمقدمات الوطء بالوطء ، لان النفقة هي في مقابلة الاستمتاع ، فاذا امتنعت فلا نفقة للناشز (١).

وقال الحنيفة :- النفقة التي تسقط بالنشوز هي النفقة المفروضة لا المستداله في الاصح فان وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها ، والتهاب حادة فلا تسقط نفقتها . ومن الاعذار مرض يضر معه الوطء ، وعيا له الزوج ، اي كبر الته بحيث لا تتحملها الزوجة . اما خروج المرأة من بيت زوجها بلا اذنه او سفرها بلا اذنه او احرامها بالحج بغير اذنه فهو نشوز اما اذا كان خروجها لزيارة بيت ابيها او لعيادة فيعد خروجها عفرا وليس نشوزا اما لسفر المرأة باذن زوجها :- فقد فصل فيها الشافعية فقالوا : اذا كان السفر مع الزوج او لحاجته ، فلا تسقط نفقتها ، وان كان لحاجتها فتسقط بالاطهر ، ولا يعد نشوزا عرفا في راء الشافعية في غيبة زوجها لزيارة اقاربها او جيرانها فاتسقط نفقتها وكذا قال الحنابلة :- لانفقة لمن سافرت بلا اذن زوجها لحاجتها او النزه ، او من صامت للكفارة او قضاء رمضان في وقته او صامت او حجة نذرا معينيا في وقته بلا اذنه ولا تسقط عندهم وعند المالكية لو احرمت بحج فرض (٢).

---

١- الفقه الاسلامي وادلته : الاستاذ الدكتور . وهبة الزحيلي ج ١٠ / ٧٣٦٤ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

٢- المصدر السابق ١٠ / ٧٣٦٤

ووافق الحنفية والحنابلة في ان حبس المرأة ولو ظلما يسقط النفقة الا اذا حبسها الزوج بدين له  
فلها النفقة في الاصح

ووافق الحنفية والشافعية في ان الحج مع غير الزوج ولو فرضا يسقط النفقة . وقال المالكية :  
ان حبست ظلما فلا يسقط حقها في النفقة ، لان ممنعة من الاستمتاع ليس من جهتها وان منعت  
المرأة نفسها على الزوج بالصوم فان كان الصوم تطوع ، فالصحيح لدى الشافعية ، ان نفقتها  
تسقط لانها منعت نفسها فسقطت نفقتها كالناشزه وان منعت نفسها من الصوم في شهر رمضان  
فلا تسقط نفقتها لان ماستحق بالشرع فلا حق للزوج في زمانه وذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ،  
ثم طاعت وعدلت عن النشوز ، وللزوج حاضر عادت نفقتها لزوال المسقط لها ، وجود التمكين  
الكمضى لها . وان كان الزوج غائبا . لم تعد نفقتها براء الشافعية والحنابلة . وقال الحنفية تعود  
نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة زوجها (١)

---

١- الفقة الاسلامي وادلته ( ١٠ / ٧٣٦٥ )

## سبب وجود نفقة الزوجة وشروطه

سبب وجود نفقة الزوجة على زوجها العقد الصحيح ، فاذا كان عقد النكاح فاسدا كالعقد بلا شهود ، او كان باطلا كالعقد على المجوسية والمرتدة ومن لا دين لها لم تجب النفقة لها على العاقد مطلقا ، لانه سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها عامة الاحتباس ولا احتباس على المعقود عليها فاسدا او باطلا .

ثم انه يشترط لوجوب النفقة هذه عند الحنفية شروط هي من ضمنها عدم النشوز فاذا نشئت سقطت نفقتها عنه مدة نشوزها ، فاذا عادت الى طاعة عادت لها النفقة من تاريخ انضاء نشوزها . والنشوز هو مغادرة بيت الزوجية بدون اذن الزوج ، او منع الزوج من الدخول في بيتها او الاستمتاع فيها اذا لم تطلب هي نقلها في بيته ، وذلك ان سبب النفقة هو الاحتباس لمصلحة الزوج ، فاذا خرجت بدون اذنه ومنعته من الدخول اليها في بيته فقد فات الاحتباس فسقطت النفقة بذلك . فاذا كانت الزوجة عاملة خارج البيت ، كالقابلة او الموظفة تخرج اكثر النهار الى عملها وترجع الى بيته في اخره فان كان خروجها باذنه وجبت لها النفقة لعدم النشوز وكان من غير اذنه كانت ناشزه ، وسقطت نفقتها حتى تترك العمل وقد اخذ بهذا قانون الاحوال الشخصية السوري في المادة / ٧٣ / منه . فاذا اذن لها الزوج بالعمل ثم منعها منه فلم تتمكن سقطت نفقتها ايضا من تاريخ المنع .<sup>(١)</sup>

---

١- ينظر . احكام المرأة في الفقه الاسلامي . د. احمد الحجي الكردي ط ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٤٣-٤٤)



النشوز وعلاجه :-

تعريف النشوز :- من النشز وهو المكان المرتفع وفي الاصطلاح :- معصية امرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته فكانها ارتفعت وتعالى عليه (١)

حكمة :- نشوز المرأة حرام لان الله قد رتب عليه عقوبة الناشز اذا لم تردع بالوعظ ، ولا تكون العقيدية : لا يفعل محرم او ترك الواجب (٢)

وقال تعالى (( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع فان اطعنتم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا )) (٣)

---

١- المصباح المنير (٦٠٥/٢)

٢- ينظر تفسير القرطبي وفقه السنة للنساء : ابو مالك كمال بن السيد سالم ٢٠٠٨ م ص ٥٣٣ القاهرة مصر المكتبة التوفيقية

٣- سورة النساء الاية ٣٤

إذا ظهرت من المرأة إمارات النشوز : كما من لاتصير اليه الاوهي كارهة وان يجد منها اعراضا او عيوباً بعد لطق واطلاقة وجه ، وتخطبه بكلام خشن بعد ان كان ليها اوان تتناقل اذا دعاها الى فراشه او ظهر منها النشوز واضحا . كان تتمنع عن فراشه ، او تخرج من بيته بغير اذنه ، او ترفض السفر معه ونحو ذلك ، وان يشرع للزوج ان يعالجها بالاسليب الواردة في الاية الكريمة على الترتيب فيبدأ معها : بـ

- ١- الوعظ : فيعضها بالرفق واللين ويذكرها بما اوجب الله عليها من طاعته وعدم مخالفته ويرغبها بثواب الله على طاعته وفي ان تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ويخوفها من عقاب الله على معصيته ومن انه اذا استمرت على ماهي عليه يحق له ان يهجرها ثم يضربها . ومن النساء من لايؤثر فيها الكلام والوعظ فليجا الى العلاج الثاني هو
- ٢- هو الهجر في المضجع :

الهجر : من هجرته اي قطعه ، قال الله (( واهجروهن في المضاجع ))<sup>١</sup> اي في المنام توصلا الى طاعتهن ، فيخوفها بالاعتزال عنها وترك جماعها ومضاجعتها فلعلها من مما تتحمل الهجر ، فان استجابت ، والا هجرها فعليا<sup>٢</sup>

وقد تعددت اقوال العلماء في كيفية الهجر في المضجع فقيل يهجرها يترك جماعها وقيل ان يجامعها ولكن لا يكلمها حال مضاجعتها لان ذلك حق مشترك فيهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر ، ووقيل : يهجر جماعها من غلية شهوتها وحاجة اليه ، لان الهجر لتأديبها هي لتأديبه والصحيح ان يهجرها كيف يشاء بما يناسب حالها بما يكون به الزجر والردع والنشوز ، ولكن ينبغي على الزوج لايهجر زوجته الا في البيت . لئلا يظهر الهجر امام الغرباء اذا لو هجرها امام كان في ذلك اهانه لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدها نشوزا ، ومراعاة هذا الادب مما يساعد على عودة الوئام بين الزوجين. لكن ... ان راء هجرها خارج البيت مصلحة شرعية خله ان يفعل ان يفعل كما هجر النبي محمد صلى الله عليه وسلم أزواجه شهرا في غير بيوتهن كذلك – ان لايظهر الهجر امام أطفاله فان يورث في نفوسهم شرا وفسادا .

<sup>١</sup> سورة النساء ٣٤

<sup>٢</sup> فقه السنة للنساء

٣- الضرب :- وهو جائز للزوج عفى زوجته الناشز اذا لم يفد الوعظ والهجر تفاقا لكن ينبغي ان يراعي في الضب مما ياتي :-

١- الا يكون الضرب مبرحا :- كان ان يكسر عظما او يشوه لحما كضرب المنتقم فان قوله تعالى (( واضربهن ))<sup>(٣)</sup> مقيد بكونه غير مبرح<sup>(٤)</sup> فعن عمر بن الاحوص ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال (( استوو بالنساء خيرا فان ماهن عوان عندكم ، ليس تملكون منه شيا غير ذلك ، الا ان يتاين بفاشحة مبينه ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضلابة غير مبرح ))<sup>(٥)</sup> فالمراد بالضرب التاديب لا الاتلاف ، والمطلوب : ضرب يكسر النفس ويردها ، ولا يكسر العظم

٢- ان لا يزيد في ضربه على عشر ضربات : الحديث .... ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال (( لا يجد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله ))<sup>(١)</sup>

٣- ان لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك : لقوله النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاوية بن حيدة ولا تضرب الوجه ولا تقببح ولا تهجر الا في البيت ))<sup>(٢)</sup>

٤- ان يغلب على ضنه ان ضربه سيزجرها : الان الاضرب وسيلة اصلاح والوسيلة لاتشرع عن ظن عدم ترتب المقصود عليه والا فلا يضربها

٥- ان يرفع الضرب عنها ان طاعته لقوله سبحانه وتعالى ( واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغون عليهن سبيلا ) وقد توصل الباحث الا ان السلام قد حرم على الرجل ان يضرب زوجته بدون عذر الا اذا خرجت عن طاعته وعصت وقد اوصى الله بالنساء خييرا وقد قال الرسول (( ان الرجل ان يضرب ويهجر زوجته اذا عصته ولا اطاعة )) وان لا يكون الضرب مبرح وامام الاطفال او الغرباء<sup>(٥)</sup>

١- حسن لغيرة ، اخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ( ١١٦٣ ) ص ٤٩٠ وابن ماجة في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج ص ٢١٧ ( ١٨٥١ ) سنده ضعيف وله شاهد عند احمد ( ٧٢/٥ ) يحسن به

٢- اخرجه البخاري ، الامام ابي عبدالله محمد ابن ابراهيم ابن المغيرة ابن برد ربة البخاري الجعفي : كتاب الحدود باب كم التعزيز والادب ص ٨١٧ ( ٦٨٥١ ) ومسلم كتاب الحدوديات قدر اسواط التعزيز ص ٨٦١ ( ١٧٠٨ ) ط ج - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٣- حسن- تقدم مرارا

٤- سورة النساء - الاية - ٣٤

٥- فقه السنة النساء .ص ٥٣٧

## المبحث الثاني

الآيات والأحاديث التي تتحدث عن النشوز

المطلب الأول: كيفية العلاج للنشوز بالضرب من خلال القران الكريم

المطلب الثاني : أحاديث النشوز وكيفية العلاج

المطلب الثالث : الدروس المستخلصة لعلاج نشوز المرأة

## المبحث الثاني

الآيات والاحاديث التي تتحدث عن النشوز

**المطلب الاول :** كيفية العلاج للنشوز بالضرب من خلال القرآن الكريم

لقد اوصى الله سبحانه وتعالى بالمرأة في آيات كثيرة وقد اعطى حق للمرأة وقد اوصاها في اطاعت الرجل وقد ذكر القرآن ان المرأة التي لم تطع زوجها في هذه الحالة على الرجل ان

يهجرها ويضربها في قوله تعالى ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

انفقوا لامنا مواهم فالصالحات قانات حافظات للغيب بما حفظ الله والاتي تحافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغون عليهن سبيلان الله عليا كبيرا

((<sup>(١)</sup>

وقد فسرت تفاسير كثيرة معنى ( فعصوهن واهجرهون في المضاجع )) اي في المراقد اي

لاتدخلوهن تحت الحف او هي كناية عن الجماع وقيل هي يوليها ظهره في المضجع<sup>(٢)</sup>

١- سورة النساء - ٣٤

٢- ينظر - الكشف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الاقاول في وجوه التويل ا: الامام ابي القاسم جار الله

محمود ابن عمر بن محمد الزمخشري - ٤٦٧ - ٥٣٨ هـ ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت لبنان ١/٤٩٦ دار

الكتب العلمية - ط ١

وقد فسرت في تفسير اخر ( فعظون واهجروهن في المضاجع ) في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ، او لاتباشروهن فيكون كناية عن الجماع . وقيل المضاجع المبايت اي لاتبايتوهن<sup>١</sup> وقد فسر السيد قطب ( فعضوهن واهجروهن في المضاجع ) المضجع موضع الاغراء والجادبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز قمة سلطانها وقيل من اجراء الهجر في المضاجع . وهو الايكون امام الاطفال ، يورث نفوسهم شرا وفسادا اي لاايكون هجرا ظاهرا في غير مكانه خلوه الزوجين ، وان لاايكون امام الغراباء ليذل الزوجة او يستثير كرامتها<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> تفسير البيضاوي : انوار التنزيل واسرار التاويل : ناصر الدين اب سعيد عبدالله بن عمر محمد الشيرازي البيضاوي ٢٠٠١م بيروت ٢١٧/١

<sup>٢</sup> ينظر في ظلال القران . بقلم السيد قطب ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م دار الشرق ج(٧٠٥) ٢/٦٤٥

وقيل ابن عباس في تفسير القرآن العظيم ( فعضوهن واهجروهن في المضاجع ) الهجر هو الا  
يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره (١)

عن عبد عباس قوله ( فعضوهن واهجروهن في المضاجع ) يعني يعضوهن ، فان اطعنكم والا  
فاهجروهن . وقيل الهجران ان يكون الرجل والمراته على فراش واحد لا يجامعها (٢)

وقيل فعضوهن واهجروهن في المضاجع ) اي فحوفهن الله بطريق النصح والارشاد . فان لم  
ينجح الوعض والتفكير فاهجروهن في الفراش فلا تكلمونهن ولا تقربوهن وقال ابن عباس الهجر  
ان لا ايجامعها وان ضاجها على فراشها ويوليها ظهره . (٣) (٤)

- 
- ١- تفسير القرآن العظيم : للامام الجليل عماد الدين اب الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ  
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م بيروت ج/١/٧٢٥
  - ٢- تفسير الطبري : جامع البيان عن تاويل القرآن الامام الكبير والمحدث الشهير . الامام ابي جعفر  
محمد بن جرير الطبري بيروت - لبنان ج/٥/٧٨
  - ٣- مختصر بن كثير ١ / ٣٨٤
  - ٤- صفوة تفاسير : محمد علي الصابوني بيروت لبنان ١/٢٧٤ دار القلم - مكتبة جدة طه

وقد فسر ( واضربوهن ) تفاسير كثيرة منها ضرب المرأة ان لم ينجح فيها الوعظ والهجران ،  
قيل معناه واكرهوهن على الجماع واربطوهن . وقوله الا ان يكون ضربا مبرحا (١)

واضربوهن ) يعني ضربا غير مبرح ولا شائق ، والامور الثلاثة مرتبة ينبغي ان يتدرج فيها اي  
( فعضوهن واهجروهن واضربوهن ) (٢) وقد فسر سيد قطب ( واضربوهن ) ان لا يكون هذا  
الضرب تعذيبا للانتقام . ويمنع ان يكون اهانه للذلال والتحقير . (٣)

وقد فسر في تفسير اخر ( واضربوهن ) اي اذا لم يرتد عن بالموعظة ولا بالهجران فلکم ان  
تضربوهن ضربا غير مبرح (٤)

---

١- ينظر الكاشف ٤٩٦/١

٢- ينظر تفسير البيضاوي ٢١٧/١

٣- ينظر في ظلال القرآن الكريم . يقلم السيد قطب ٦٤٥/٢

٤- ينظر تفسير القرآن العظيم ٧٢٥ /١



ومنه ( واضربوهن ) عن ابن عباس . قال معناه يفعل بها ذلك ويضربها حتى تطيعه في المضاجع ، فاذا اطاعته في المضجع فليس له عليه سبيل اذا ضاجعته وقد سمع عن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) انه قال ( واضربوهن اذ عصيكنم لافي المعروف ضربا غير مبرح ) (١)

اما تفسير ( فاضربوهن ) في كتاب صفة التفاسير فانت لم يرتد فاضربوهن ضربا غير مبرح (٢)

---

١- ينظر - تفسير الطبري ٧٨/٥

٢- ينظر - صفة التفاسير ك ٢٧٤/١

## المطلب الثاني :- احاديث النشوز وكيفية العلاج

قد اوصى الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) الرجال في النساء خيرا والحد على المسالة الحقوق المشتركة بينهما وقد جعل الرسول جل اهتمامه بالنساء ولذلك ذكر هنا في كل امورهن ومنها حسن المعاشرة حيث قال عليه الصلاة السلام (( اذا دعا الرجل امراته الى فراشه ، فابت ان تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ))<sup>(١)</sup> وقد ذكر في حديث اخر قال الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) (( اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع ))<sup>(٢)</sup> .

عن ابي هريرة عن رسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) قال ( اذا دعا الرجل امرءته الى فراشة ( فابت ) فلم تاته فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ))<sup>(٣)</sup>

---

١- صحيح البخاري

٢- صحيح البخاري : الامام ابي عبدالله محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردية البخاري الجعفي باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها . كتاب النكاح ت٢٥٦هـ بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ٩٧٨/١ رقم الحديث ( ٥١٩٣ - ٥١٩٤ ) ط٢

٣- سنن ابي داود : الامام ابي داود سليمان بن الاشعث الازوي السجستاني باب حق الزوج على امرأة . كتاب النكاح . ت٢٧٥هـ - ١٤٢٠م - ١٩٩٩م رقم الحديث ( ٢١٤١ ) ط١

وقد نهى الرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ( عن عدم اذية المرأة لانها مخلوقة من ضلع ابن ادم ومشاركتها ومساويتها الرجل لذلك قال الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) لو امرت احد ان يسجد ، لامرت المرأة ان تسجد لزوجها . ولو ان رجلا امر امرأة ان تنتقل من منجبل احمر الى جبل اسود ، ومن جبل اسود الى جبل احمر ، لكان نولها ان تفعل )<sup>(١)</sup> وقال ايضا (( ايما امرأة ماتت وزوجها راضي عنها دخلت الجنة ))<sup>(٢)</sup> وقد ذكر الرسول في مايكره من ضرب النساء حديث وقال فية ( لايجلد احدكم امراته جلد العبد ، ثم يجئ معها اخر اليوم ))<sup>(٣)</sup>

- 
- ١- سنن ابن ماجه : الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني باب حق الزوج على المرأة . كتاب النكاح ت ٢٧٥ هـ بيروت - لبنان ٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ رقم الحديث ( ١٨٥٢ - ١٨٥٤ ) ط ١ ص ٢٩٧ )
  - ٢- سنن ابن ماجه ( ٢٩٧ )
  - ٣- صحيح البخاري . باب مايكره من ضرب النساء كتاب النكاح ٩٨/١ رقم الحديث ( ٢٥٠٤ )

وقد ذكر ابو هريرة عن الرسول محمد ( صلى الله عليه وسلم ) انه قال (( والذي نفسي بيده  
مامن رجل يدعو امراته الى فراشه فتأبى عليه لا كان الذي في السماء ساخطا عليها لا يرضى  
عنها )) (١)

---

١- صحيح مسلم . الامام ابي الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : باب تحريم امتناعها من الفراش  
زوجها . كتاب النكاح ت ٢٦١ هـ ط ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م رقم الحديث ( ١٤٣٦ ) دار الغد الجديد - القاهرة

### المطلب الثالث :- الدروس المستخلصة لعلاج نشوز المرأة

حق التأديب :- للزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوزها او عصيانها امره بالمعروف لافي المعصية ، لان الله عز وجل امر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم ، فان تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب لقوله عز وجل (( فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا )) ولا تحتاج المرأة الصالحة التأديب لقوة تعالى (( فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ))<sup>(٢)</sup> اما غير الصالحة وهي التي تخل بحقوق الزوجية وتعصي الزوج فهي التي تكون بحاجة الى التأديب ان ولاية التأديب للزوج تكون اذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته بان كانت ناشزة والنشوز ، معصيتها اياه فيما يجب عليها ، و كارهة كل من الزوجين صاحبة ، والخروج من المنزل بغير اذن الزوج ، لا الى القاضي لطلب الحق منه . وامارات النشوز : اما بالفعل كلاعراض والعبوس والتناقل اذا دعلها بد لطف وطلاقة وجه ، واما بالقول ، كان تجيبة بكلام خشن بعد ان كان بلين

---

١- سورة النساء -٣٤-

٢- سورة النساء -٣٤-

٣- الفقة الاسلامي وادلته : ٦٨٥٥/٩

كلمة حول تاديب النساء :- لعل اخبث مايتخذہ اعداء الاسلام للطعن في الشريعة الاسلامية  
زعمهم ان الاسلام اهان المرأة حيث سمح للرجل ان يضربها ويقول كيف يسمح القران الكريم  
بضرب المرأة (( واهجروهن في المضاجع واضربوهن )

افليس هذ اهانة للمرأة واعتداء على كرامتها ؟

والجواب :- نعم لقد اذن الحكيم العليم بضربها ولكن متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟

ان الضرب – ضربا غير مبرح – كما ورد به الحديث الشريف احد الطرق في معالجة النشوز  
المرأة وعصيانها لامر الزوج فحين تسء المكراة عشرة زوجها وتركب راسها وتسير بقيادة  
الشیطان وتخرب الحياة الزوجية الى جحيم لايطاق فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟؟  
لقد ارشدنا القران الكريم الى الدواء فامر بالصبر والاناه ثم بالوعض والارشاد، ثم بالهجر في  
المضاجع ، فاذا لم تنجح كل هذه الوسائل فلا بد من سلوك طريق اخر هو الضرب غير المبرح  
لكسر الغطرسة والكبرياء (٢)

---

١- سورة النساء الاية ٣٤

٢- صفوة التفاسير . ٢٧٨/١/

وهذا اقل ضررا من الايقاع الطلاق عليها ، واذ قيس الضرر الاخف بالضرر الاكبر كان حسنا  
وجميلا ( وما احسن ما قيل او عند ذكر العمى يستحسن العور ) فالضرب طريق من طرق  
العلاج ينفع في بعض الحالات التي يستعصي فيها الاصلاح بالطف والاحسان الجميل ( فما  
هو لاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ))

وقد توصل الباحث الى ..... ان المرأة يجب ان تطيع زوجها في كل الامور التي يطلبها منها  
وقد ذكر القران الكريم ان المرأة التي تطيع زوجها عليه بالهجر ثم الضرب والضرب يجب ان  
يكون غير مبرح

## الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه في ختام بحثي المتواضع ، وبعد ان من الله عزوجل عليه بإتمام بعد الدراسة والنظر لمفهوم النشوز في كتاب الله عزوجل وسنه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) اود ان اسجل الثمرات التي خرجت بها الباحثة وهي . اما بعد ففي الختام توصلت الى نتائج واهمها

- ١- ان اغلب اسباب النشوز ترجع الى الجهل بحقوق وواجبات كل من الزوجين ، فيجب على كل واحد منهم ان يعرف ذلك
- ٢- ان النشوز يكون من الرجل كما يكون من المرأة وقد يكون منهما معا
- ٣- ان اكثر مايقع من النشوز من قبل المرأة بسبب تكوينها الجسماني والعقلي والنفسي
- ٤- الابتعاد عن كل مايشير ويبغض الطرف الاخر وعدم المساس بخصوصيات كل من هم حتى لا يودي ذلك الى نشوز
- ٥- ان افضل المعالجات لمشاكل وامراض الاسرة والمجتمع على الاطلاق في العلاجات الربانية الموضوعية من قبل الله في كتابه العزيز لانه الصانع والخالق فهو اعلم بمن يصلح بمخلوقه ومصنوعه
- ٦- يجب التدرج في وسائل العلاج كما ارداه الله ، وعدم التعجيل في ظهور نتيجته
- ٧- التزام كل من الزوجين باداء دوره وظيفته دون تقصير او كلل او تعب او عدم الالتفات الى الاخر حينما يتقاعس او يقصر
- ٨- ان من افضل العلاجات صبر كل من الزوجين على الاخر لانه لا يوجد في الانسان خير مطلق او شر مطلق .
- ٩- ان لا يكون القصد من استخدام العلاجات هو الانتقام والاذلال والتحقير والتعذيب بقدر ما يكون القصد منها هو الاصلاح والحفاظ على الاسرة من الضياع والتشتت فيجب ان يراعي الاسلوب في العلاج وهنا يترك لذكاء الزوجين
- ١٠- عدم اللجوء الى الطلاق الا بعد انتقاد كل وسائل العلاج ، واستحالة استمرار الحياة الزوجية لانه ابغض الحلال عند الله
- ١١- على اهل الزوجين اخذ دورهما في الاصلاح بين الزوجين بكل وسيلة ممكنة متاحة وعدم تصعيب المشاكل فيما بينهم ، ومساعدتهم في حل كل المشكلات الواقعة فيما بينهم
- ١٢- على الحكمين ان لا يدخروا جهدا في الاصلاح بين الزوجين وان يحكما بينهما عل وفق منهج الله وشرعه وان يبتعدوا عن الجور والمحاياة لاي منهما



## المراجع والمصادر

### بعد القران الكريم

- ٥- إحكام المرأة في الفقه الإسلامي :- الدكتور احمد الحجى الكردي ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ط ج ص ٤١-٤٢
- ٦- تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل وإسرار التأويل : ناصر الدين اب سعيد عبدالله بن عمر محمد الشيرازي البيضاوي ٢٠٠١ م بيروت ٢١٧/١
- ٧- تفسير الطبري : جامع البيان عن تاويل القران الامام الكبير والمحدث الشهير . الامام ابى جعفر محمد بن جرير الطبري بيروت - لبنان ج/٥/٧٨
- ٨- تفسير القران العظيم : للامام الجليل عماد الدين اب الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م بيروت ج/١/٧٢٥
- ٩- سنن ابن ماجه : الحافظ ابى عبدالله محمد بن يزيد القزويني باب حق الزوج على المرأة . كتاب النكاح ت ٢٧٥ هـ بيروت - لبنان ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ رقم الحديث ( ١٨٥٢ - ١٨٥٤ ) ط ١ ( ص ٢٩٧ )
- ١٠- سنن ابى داود : الامام ابى داود سليمان بن الاشعث الازوي السجستاني باب حق الزوج على امراة . كتاب النكاح . ت ٢٧٥ هـ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م رقم الحديث ( ٢١٤١ ) ط ١
- ١١- صحيح البخاري : الامام ابى عبدالله محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردية البخاري الجعفي باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها . كتاب النكاح ت ٢٥٦ هـ بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ٩٧٨/١ رقم الحديث ( ٥١٩٣ - ٥١٩٤ ) ط ٢
- ١٢- صحيح مسلم : للامام ابى الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ : باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها كتاب النكاح ط ١ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م دار الغد الجديد - القاهرة رقم الحديث ( ١٤٣٦ )
- ١٣- صفوة تفاسير : محمد علي الصابوني بيروت لبنان ٢٧٤/١
- ١٤- الفقه الاسلامي وادلته : الاستاذ الدكتور وهبت الزحيلي ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ج ١ ٧٣٦٤/

- ١٥- فقه السنه للنساء : ابو مالك كمال بن السيد سالم القهرة - مصر ٢٠٠٨م ص ٥٣٣
- ١٦- في ظلال القران : بقلم السيد قطب ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ج/ (٧٠٥) ٦٤٥/٢ دار الشرق
- ١٧- القاموس المحيط :- لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت ٨١٧هـ القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- ١٨- كتاب العين : لابي عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ت ( ١٠٠١-١٧٥٠ هـ ) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م بيروت - لبنان ط ٢ ص ٩٦٠
- ١٩- كتاب التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص ١١٣ - بيروت - لبنان ص ١١٣
- ٢٠- الكشف : عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل : الامام ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ت ٤٦٧-٥٣٨هـ بيروت لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٤٩٦/١
- ٢١- لسان العرب : للامام العلامة ابن منظور ت ٦٣٠- ٧١١ هـ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م بيروت لبنان ج ١٤/١٤ ط ٣
- ٢٢- مختار الصحاح : الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالباقر الرازي ١٩٩٥ لبنان ط ج - ص ٢٧٥
- ٢٣- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : الدكتور . محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م القاهرة - ج/٣/١٨٤
- ٢٤- الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته : الدكتور احمد الكبيسي القاهرة ج ١/ ١٠٩